163727 - توفيت وتركت بنتين وأبناء إخوة

السؤال

توفيت جدتي قبل حوالي الأسبوع نتيجة جلطه دماغية ، ليس لجدتي أي ورثة من الصبيان ، لديها فقط بنتان متزوجتان ، وكان لديها إخوة من الصبيان ، لكنهم توفوا جميعا ، لكن لديها أبناء إخوة ، قبل أن تتوفى بفترة تطلقت من زوجها ، أمها وأبوها أيضا توفوا منذ زمن .
سؤالي هو : هل يرث أبناء إخوتها ، أم فقط ابنتاها ، وما هو مقدار الإرث في كلا الحالتين ؟
وجزاكم الله كل الخير على هذا المجهود الرائع .

الإجابة المفصلة

إذا توفيت الأم وتركت بنتين وأبناءً (ذكورا) لإخوة أشقاء أو لأب فإن تركتها تقسم على الوجه الآتي :
أولا : للبنتين الثلثان ، وذلك لقوله تعالى في شأن الأخوات : (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) النساء/176.
وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين فقال : (أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ) رواه الترمذي (2092) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (1677) .
ثانيا : للذكور من أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب الباقي ، يقسم بينهم بالسوية ، ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِي فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) رواه البخاري (6732)، ومسلم (1615)
هذا على فرض أن عدة طلاق الأم المتوفاة قد انقضت ، أما إذا توفيت في عدة الطلاق ، وكان الطلاق رجعيا ، فيفرض للزوج ربع التركة ، كما قال الله عز وجل : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ) النساء/12.
ويفرض للبنتين الثلثان ، والباقي لأبناء الإخوة الأشقاء أو لأب كما سبق بيانه .
والله أعلم .